

تفعيل دور المصارف المركزية في إرساء التكامل  
ما بين مبادئ الحوكمة الرأسمالية وأحكام  
الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي  
والمصرفي الإسلامي في البلدان العربية

أ.د. معراج هواري

ملخص البحث:

تسعى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التغييرات المالية والمحاسبية المعاصرة عن طريق إجراء مجموعة من الإصلاحات وإحداث تغييرات جذرية تمس مختلف الجوانب المالية، رغم أن هذه المؤسسات شهدت نجاحا باهر في ظل أزمة ٢٠٠٨ المالية، الأمر الذي أدى إلى التركيز أكثر على صحة ومصداقية الصيرفة الإسلامية، ومع تطبيق ضوابط ووسائل للرقابة التي تضمن حسن إدارة المصارف والحد من التصرفات غير سليمة كعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية، وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقد الثقة في المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم عناصر تميزها ألا وهو جودتها مما يستدعي الاعتماد على نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية يضع مجموعة من المعايير التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، ولن تستطيع المصارف الإسلامية أن تحتل مكانة لها في منظومة العالمية إلا بمواكبة التطورات والتغيرات في بيئة الأعمال المصرفية المتجددة.

ولا تثريب على دولة تستعير قوانين ونظم وفلسفات دول أخرى، بشرط أن تخدم هذه الفلسفة وتلك النظم أهداف الدولة المستعيرة، لكن لم يخدم النظام الاقتصادي الرأسمالي وخاصة النظام المصرفي الذي تتبناه الدول الإسلامية الأهداف

• أستاذ بجامعة غرداية، طريق المطار ٤٧٠٠٠ غرداية - الجزائر

الإسلامية، وذلك لعدم تطابق أهداف النظامين.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن كيفية تطوير وتفعيل أداء المصارف المركزية ودوره في البلدان العربية والإسلامية لمساندة النظام الاقتصادي والعمل المصرفي الإسلامي للبلدان الإسلامية من خلال تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي من خلال مواكبة التطورات والمتغيرات في البيئة المصرفية وتفعيل دوره في إيجاد التكامل والتنسيق بين آليات الحوكمة المتمثلة بالرقابة والإفصاح وإدارة المخاطر في تجنب المصارف الإسلامية مخاطر التعثر والفشل المالي والإداري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن دورها في تعظيم القيمة السوقية للبنوك بما يضمن لها عنصر النمو والاستمرارية حيث توفر الحوكمة معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والفساد وسوء الإدارة بقدر يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في أسواق المال والعمل على استقرار تلك الأسواق ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع، وتساهم بفعالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للمجتمع.

الكلمات الدالة: المصارف الإسلامية، العمل المصرفي الإسلامي، الحوكمة الرأسمالية، أحكام الشريعة الإسلامية.

## المقدمة :

لقد أصبحت الحوكمة المؤسسية "Corporate Governance" من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في الكثير من المؤسسات وخاصة في الدول المتقدمة، مثل الانهيارات المالية التي حدثت في عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية عام ١٩٩٧، وأزمة شركة "Ernon" والتي كانت تعمل في مجال تسويق

الكهرباء والغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م، وكذلك أزمة شركة "WorldCom" الأمريكية للاتصالات عام ٢٠٠٢م، وترجع هذه الانهيارات في معظمها إلى انتشار الفساد الإداري والمحاسبي بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، مع مراعاة أن الفساد المحاسبي يرجع في أحد جوانبه الهامة إلى عملية التدليس إلى يمارسها مراقبي الحسابات وتأكيدهم علي صحة القوائم المالية وما تتضمنه من معلومات محاسبية وذلك على خلاف الحقيقة.

يضاف إلي ذلك وكما أشار البعض بأن من أهم أسباب انهيار الشركات هو افتقار إدارتها إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة وكذلك اختلال هياكل التمويل وعشوائية الصرف ونقص الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تستند على تطبيق مبدأ الشفافية وتحقق الإفصاح في إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للمؤسسة وغيرها من الممارسات الغير سليمة التي بمحصلتها تؤدي إلى عدم القدرة علي توليد تدفقات نقدية داخلية كافية لسداد الالتزامات المستحقة عليها مما يوصلها إلى حالة الانهيار، وقد ينتج عن حالة الانهيار افتقاد الثقة في الأسواق المالية المختلفة وانصراف المستثمرين عنها وكذلك افتقاد الثقة في مكاتب المحاسبة والمراجعة نتيجة افتقاد الثقة في المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية للشركات المختلفة.

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى، نظراً لطبيعتها الخاصة، حيث إن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضاً على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات وبالتالي يؤثر على الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين المصارف الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتماً على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتماً إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، وبالتالي يمكن القول أن الحوكمة في المصارف لديها أهمية واسعة.

## ١. إشكالية الدراسة:

أدى الفصل بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، إلى غياب الفهم المشترك بين القائمين على كل نوع من أنواع الرقابة من جهة، وبينهم وبين العاملين بالمصارف الإسلامية وطبيعة عمل هذه المصارف من جهة أخرى. وهذا في ظل تعدد وتنوع العمليات المصرفية والمالية التي تزاولها هذه المصارف الإسلامية. والعلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية لا بد أن تتخذ شقين، شق رقابي مصرفي يتمثل في دور المصرف المركزي - بوصفه المسئول عن وضع السياسة النقدية والائتمانية ومتابعة تنفيذها - في الرقابة على المصارف الإسلامية، وشق رقابي شرعي ويتمثل في شرعية المعاملات المالية والمصرفية لضمان صحة التطبيق الإسلامي. ومما سبق تتبلور لدينا الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في: كيف يمكن للمصارف المركزية أن توافق أو إيجاد التكامل بين مبادئ الحوكمة المؤسسية وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل المصرفي الإسلامي في البلدان العربية؟ وتتطوي تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- هل المصارف الإسلامية بغنى عن تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات مادامت تخضع لإحكام الشريعة الإسلامية؟
  - بماذا تتميز حوكمة المصارف الإسلامية عنها في التقليدية؟
  - كيف تساهم حوكمة المصارف الإسلامية في رفع كفاءتها؟
٢. فرضيات الدراسة:

- للإجابة على الإشكالية الرئيسية وضعنا مجموعة من الفرضيات مفادها:
- إن تطبيق الحوكمة في المصارف يعتبر أكثر أهمية وتعقيد في المؤسسات؛
- تطبيق الحوكمة في المصارف التقليدية يختلف عن تطبيقها في المصارف الإسلامية نظراً لاختلاف المبادئ التي تقوم عليها كل مؤسسة؛
- أن التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين كفاءة الأداء في المصارف الإسلامية؛

■ يلعب المصرف المركزي دوراً هاماً وفعالاً في إرساء ركائز الحوكمة وتوحيدها مع عمل المصارف الإسلامية.

### المحور الأول: التأصيل النظري للحوكمة المؤسسية ( الحوكمة الرأسالية )

أولاً: مفاهيم حول الحوكمة: يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة<sup>(٢)</sup>، ويمكن تقديم بعض المفاهيم للحوكمة فيما يلي:<sup>(٣)</sup>

١. المفهوم اللغوي للحوكمة: هو اصطلاح يعني عملية التحكم والسيطرة من خلال قواعد وأسس لضبط بغرض تحقيق الرشد.

٢. المفهوم المحاسبي للحوكمة: من المنظور المحاسبي يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة.

٣. المفهوم القانوني للحوكمة: يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانوني بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة.


### رابعاً: محددات الحوكمة:

١. المحددات الخارجية: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المؤسسة للنشاط الاقتصادي - مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس-، وكفاءة القطاع

المالي - المصارف وسوق المال - في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية - هيئة سوق المال والبورصة - في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة - ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها-، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.<sup>(9)</sup>

٢. المحددات الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

الشكل (1): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة



Source: Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). Corporate Governance: A Framework for Implementation. P: 122, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

## المحور الثاني: الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي بين المفهوم التقليدي والمنظور الإسلامي

### أولاً: الحوكمة من المنظور الإسلامي:

1. تعريف الحوكمة من منظور إسلامي: يقول الدكتور محسن الخضيرى: "أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيوداً ومحددات، وترسم لها طريقاً يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية،

والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى".<sup>(١٧)</sup>

نلاحظ من خلال هذا التعريف للعمل الإداري في الإسلام أنه يشير نوعاً ما إلى مفهوم حوكمة المؤسسات، حيث يركز فيه على نقطتين هما:

- أ. العلاقة بين مختلف الأطراف المهمة بالمنشأة، وهو أساس قيام نظرية الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح؛
- ب. دور مبادئ الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا العلاج، والمتمثلة أساساً في أربعة مبادئ هي العدالة والمسؤولية والمساواة والشفافية.

١. مبادئ حوكمة المؤسسات من منظور إسلامي: فأما العدالة فتعتبر من المنظور الإسلامي من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>(١٨)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾<sup>(١٩)</sup>، كما أوجب الإسلام العدل حتى مع العدو بقوله سبحانه وتعالى: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب بالتقوى» وأما المسؤولية، والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في المنشآت حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسئولاً فقط أمام من تعاقد معه، إنما هو مسئول أولاً أمام الله عز وجل<sup>(٢٠)</sup>، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عَقْبِهِ ۗ وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (١٣)﴾<sup>(٢١)</sup> وقوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۗ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾<sup>(٢٢)</sup> وجاء في قول النبي محمد صل الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٢٣)</sup>، كما أن المسؤولية في الشريعة الإسلامية مسؤولية لا تنتهي بقرار أتخذ في ضوء البيانات والمعلومات الصادقة، بل هي ممتدة إلى نتائج هذا القرار.<sup>(٢٤)</sup>



وبالنسبة للمساءلة، أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسئول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد ومعاقبة المقصر، من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

### ثانيا: الحوكمة في المصارف الإسلامية

اتسمت تجارب المصارف الإسلامية بالعديد من الاختلالات في التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل، حتى أصبح الكثير من الكتاب والباحثين والخبراء ينتقدونها واصفين إياها بأنها تقوم فقط بمحاكاة لعمليات المصارف التقليدية وتحاول إيجاد الطرق والحيل لتبرير عملياتها غير الشرعية لتضعها تحت إطار إسلامي في الظاهر وفيه الكثير من الربا والغرر في الباطن، كما أن سد الفجوات والمفارقات بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن في مسيرة المصارف الإسلامية يرتبط ببعض التدابير الجادة التي يمكن اعتبارها من أولوية الأوليات على حساب التكاثر الكمي الذي لم يعبر عن مدى التزام هذه المصارف بأسسها النظرية. وهذا ما يدفنا ل طرح السؤال: بماذا تتميز حوكمة المصارف الإسلامية عنها في التقليدية؟ وكذلك اختبار الفرضية التي طرحناها في بداية البحث والمتمثلة في: أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف عن الحوكمة في المصارف التقليدية، نظرا لاختلاف المبادئ التي تقوم عليها المصارف الإسلامية والتي تقوم عليها المصارف التقليدية.

١. الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وباستخدام المنهج الاستقرائي الذي يعني الانطلاق من العام للوصول إلى الخاص أو من الكل إلى الجزء، فيتمثل العام لدينا هنا في أن المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تعتمد الأولى على مجموعة من المبادئ لا يمكن التنازل

عن أي واحد منهم، وإلا فقط المصرف إسلاميته، وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

- أ. مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أو الغنم بالغرم؛
  - ب. مبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛
  - ج. مبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية.
- بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذا وعطاء، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

٢. معيار حوكمة المنشآت المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا: (صدر هذا المعيار، وقد تضمن المعيار سبعة مبادئ إرشادية علي النحو التالي: (٢٦)

- أ. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- ب. تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام المصارف بإنشاء لجنة المراجعة؛
- ج. يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسئولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة؛
- د. تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة "احتياطي معدل الأرباح" و"احتياطي المخاطر" والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه؛
- هـ. لا بد وأن يبقي تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات

المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليين والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية؛

و. يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المنشأة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام؛

ز. يجب على المنشآت المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

٣. آليات وإستراتيجيات تطوير الحوكمة في المصارف الإسلامية: يمكن تلخيص أهم الآليات والإستراتيجيات الضرورية لتفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أ. العمل على تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛

ب. إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من صفوة الشيوخ والعلماء والخبراء ذوي المعرفة الرفيعة بأحكام الشريعة وبالمعاملات المصرفية، ليساهم في إثراء القرارات الشرعية؛

ج. تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر.

وبعدما عرفنا ما يميز حوكمة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية سنحاول الإجابة على السؤال التالي: كيف تساهم حوكمة المصارف الإسلامية في رفع كفاءتها؟

٤. دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية: يعتبر موضوع الكفاءة

المصرفية ومحدداتها موضوعاً بالغ الأهمية لما تلعبه المنشآت المصرفية من دور رئيس في تمويل الاقتصاد من خلال دور الوساطة الذي تلعبه بين وحدات الفئات المالي ووحدات العجز المالي، لذلك تعتبر عملية تقييم كفاءة الأداء لهذه المنشآت وتحليل العوامل المحددة لذلك أمراً ضرورياً يزيد من ثقة أصحاب الودائع والمستثمرين على حد سواء. وتتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة والنتائج المحققة، حيث يمكن أن نقول أن المنشأة كفؤة إذا تم تحقيق النتائج مع استعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة وكما خلصنا فيما سبق أن الحوكمة تهدف بتنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذوي المصالح المختلفة، والحد من استغلال المديرين لمركزهم وتوفرهم على المعلومات في تسيير المنشأة وفقاً لأهدافهم الشخصية، أي أنها تهدف لتقسيم عادل لخلق القيمة بين مختلف الأطراف، مما يؤدي إلى الرفع من كفاءتها التشغيلية، كما أن وضع أسس للعلاقة بين الإدارة ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى يؤدي إلى تجنب تعارض المصالح ووضوح حقوق وواجبات كل طرف يرفع من إمكانية استغلال الوسائل المتاحة بشكل أمثل ومن ثم رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للمصرف.

### المحور الثالث: دور المصارف المركزية في ملئمة مبادئ الحوكمة الرأسمالية وتطبيقاتها على المصارف الإسلامية

تلعب المصارف المركزية دوراً أساسياً في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المنشآت المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري<sup>(٢٧)</sup>

#### أولاً: مميزات العمل المصرفي الإسلامي والحوكمة

لم يتعرض التمويل الإسلامي إلا للقليل من الأبحاث النظرية حسب Martens (٢٠٠١) وذلك منذ الستينيات ورغم ذلك فإن عمل المصارف الإسلامية يتركز بالدرجة الأولى على مبادئ مستوحاة من القرآن الكريم - قانون إلهي - أي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛ مختلفة تماماً عن تلك الخاصة بالعمل المصرفي الأنجلوساكسوني، وبهذا

فإن هذه المبادئ ترتكز على حق الملكية للمؤسسة فقط على العمل، الإرث و/أو التبادل، على استعمال صحيح لرأس المال - ساهم في الثراء الشخصي والعام - وعلى تقرير عادل للمتعاقدین أمام عدم اليقين والخطر (الميسر).

**أول ركيزة للقانون الإسلامي هي تحريم القرض بفائدة على المعاملات التجارية والمالية - الربا -، ذلك أن الفائدة المحددة مسبقا تحمل المقترض أهم خطر للمشروع، لكن هذا التحريم يمكن أن يرفع في العديد من الظروف؛**

**أما المبدأ الثاني يفرض على المصارف تقاسم الأرباح والخسائر وإعادة توزيع جزء من الأرباح - على الأقل ٢،٥% - للمجتمع الإسلامي (الزكاة)؛**

فيما يهدف المبدأ الثالث إلى التوفيق ما بين المشاريع الممولة طبقا لتعاليم الإسلام كتمويل النشاطات المحرمة غير الشرعية (الكحول، التبغ، الحيوانات النجسة، الأسلحة... الخ) أو المضاربة (الغرر)؛

ولتمويل كافة المشاريع الحلال هناك ثلاث طرق أو أدوات للتمويل (تقاسم الأرباح والأخطار، القرض الإيجاري والقرض الإسلامي)<sup>(٢٨)</sup>.

**١. قواعد الحوكمة الشرعية:** إن المشاكل التي تعترض النشاط المصرفي بتطبيق الشريعة تعالج على مستوى كل بنك من خلال دعاوي دينية متنوعة: لجنة الشريعة، المفتشين، المرشدين الدينين، المجلس العام الإسلامي ودعاوي فيدرالية مختلفة (المجلس الإسلامي الأعلى، جامعة الأزهر بالقاهرة...). تظهر خلاقات محتملة ما بين تفسيرات القانون. فالشريعة (خصوصا الربا) عند تطبيقها في العمل المصرفي يختلف قراءتها في الزمان والمكان حسب تيارات الفكر الإسلامي خصوصا (محافظ، عصري).

**٢. الإطار العملي للحوكمة بالمصارف الإسلامية:** الجدير بالذكر أن العمل الميداني للبنوك الإسلامية يختلف عن محددات عملها التنظيمية ذلك أن هذه الأخيرة تأتي في إطار عام، أما المصرفي يعمل في سياق إطار خاص يرتبط خصوصا بنوع المصرف (بنك تجاري، استثماري، سوق)، وكذا بعض المحددات كاليئة التي ينشط فيها كالوضع السياسي، الاقتصادي وحتى الديني.

وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة ببعض التجارب الغنية والتي يمكنها إثراء مجال

البحث كتجربة ماليزيا، إيران، مصر، .. الخ.

ثانيا: دور المصارف المركزية في تعزيز وتطبيق مبادئ الحوكمة لتطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي في البلدان العربية

١. دور المصارف المركزية في إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية وإرساء قواعد الحوكمة: من المتعارف عليه أن الأدوات الرقابية للبنوك المركزية، وجدت أساسا لضبط ومراقبة مقدرة المصارف على منح الائتمان - والذي يعتمد على توليد النقود الائتمانية -<sup>(٢٩)</sup>. وما يؤدي إلى تغيرات في العرض النقدي لا تحقق الاستقرار النقدي المستهدف.

وتقوم المصارف التقليدية بتوليد النقود الائتمانية نتيجة زيادة الطلب على الائتمان تبعا لزيادة حاجة النشاط الاقتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث أن مواردها الذاتية والخارجية من النقود القانونية لا تكفي بحاجات الطلب المتزايد على الائتمان، مما يدفع المصارف إلى خلق النقود الائتمانية. ولكن نشاط المصارف التقليدية لا يتسم بالاستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزداد رغبتها في زيادة قروضها إلى أقصى حد ممكن - خاصة في فترات الرواج الاقتصادي - سعيًا وراء تحقيق أكبر ربح ممكن، نجد أن تلك المصارف تميل إلى تقليل نطاق عمليات الإقراض في فترات الأزمات، تجنبًا لمخاطر الإقراض واحتمالات التوقف عن الدفع بمعنى آخر أن المصارف التقليدية تتوسع في حجم الائتمان الممنوح، وتوليد وسائل دفع إضافية بغض النظر عن التطور في القيم الحقيقية للإنتاج، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بلغت الودائع الأولية حوالي ١٩٧,٣ بليون دولار في سنة ١٩٨١م، وشكلت ما يزيد قليلا عن سدس مجموع الودائع البالغة ١٢٧٧,٨ بليون دولار. وبمعنى ذلك أن الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة أضعاف الودائع الإجمالية.

أما المصارف الإسلامية فإنها حين تولد النقود الائتمانية<sup>(٣٠)</sup> فلن يكون ذلك بعيدا عن قيم الإنتاج الحقيقي، وأيضا أن يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة. ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر الاقتصادي الوضعي للاستثمار والنقود وسعر الفائدة وبين ممارسات المصارف الإسلامية.

## أ. إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المتكامل

■ **نسبة الاحتياطي المطلوب:** كما هو معلوم أن متطلبات الاحتياطي النقدي - في ظل النظام المصرفي التقليدي - تفرض على جميع أنواع الودائع المصرفية الحالة والآجلة. وتشابه الودائع الحالة (تحت الطلب) في المصارف الإسلامية، مثلتها لدى المصارف التقليدية، حيث لا فروق جوهرية بينهما. وحيث أن متطلبات الاحتياطي النقدي تعتبر أداة هامة من أدوات السياسة النقدية، لما لها من تأثير على العرض النقدي، ومن ثم على مقدرة المصارف على منح وتوليد الائتمان.

أما نظام الاحتياطي الجزئي - على الودائع تحت الطلب - فهناك إمكانية أن تقوم المصارف بتوليد الودائع المشتقة مما يساعدها في عملية التوسع في منح الائتمان، وبالتالي تعد مصدرا رئيسا للتوسع النقدي في الاقتصاد، مما قد يؤدي إلى تنشيط النمو في الاقتصاد والتشغيل الكامل. ويمكن تحقيق ذلك في السياسة نقدية وائتمانية تحت إدارة المصرف المركزي، ومع ضرورة تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توفر الودائع الأولية للبنوك. علاوة على أن بعض الدول تكون في حاجة إلى مساعدة إضافية لزيادة المعروض النقدي عن طريق خلق الودائع المشتقة بدلا من زيادة الإصدار النقدي.

ويؤكد عددا من الاقتصاديين المسلمين على أنه لا يمكن استبعاد الأثر التوسيعي النقدي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية وأسلوب صيارفتها، وإن كان أقل حدة وأثرا من حالة التمويل بالقروض في المصارف التقليدية. ولا يمكن الاعتراض - من قبل البعض - على عملية توليد النقود لمجرد أنه وليد لنظام الفائدة في الاقتصاد الوضعي. كذلك فإن المصارف تخضع لإشراف ورقابة المصرف المركزي وبالتالي فإن احتمالات سوء استخدام هذه الميزة قد تكون قليلة إذا ما تم اتخاذ الترتيبات والوسائل الأزمية، مما يؤدي إلى تقليل الاحتمالات التي تؤدي إلى سوء التوزيع.

أما بالنسبة لحسابات الاستثمار ونظرا لاختلاف طبيعتها عن الودائع الآجلة بالمصارف التقليدية فلا تخضع لمتطلبات الاحتياطي النقدي. لكي يوجد نوع من الأمان

للودائع الاستثمارية، مع إمكانية مقابلة طلبات السحب النقدي لتلك الودائع، فيمكن استخدام أساليب أخرى بواسطة المصرف المركزي الإسلامي لتحقيق ذلك.

وتتمثل هذه الأساليب المقترحة في<sup>(٣٤)</sup>:

✓ إيجاد علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع، مما يعني أن إي زيادة للودائع عن هذه النسبة يستلزم زيادة رأس المال لمقابلة نسبة الزيادة في الودائع، فكلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كان ذلك يمثل خط دفاع الامتصاص إي خسائر قبل أن تصيب الودائع؛

✓ تكوين احتياطي بنسبة معينة من الإرباح قبل التوزيع على المساهمين مع إنشاء مخصص خاص تحويل إليه نسبة من أصول المصرف المعرضة للمخاطر - على أن يحدد المصرف المركزي هذه النسبة من وقت لآخر. وفيما يتعلق بتحقيق قدر معين من السيولة لمقابلة طلبات حب النقدي، فمكن تطوير أوعية ادخارية جديدة، لتتناسب مع احتياجات أنشطة المصارف الإسلامية المتعددة الأغراض لتتمشى مع نمط مواردها وتمكينها في ذات الوقت من توفيق بين هدفي الربحية والسيولة.

ومن هذه الأدوات المالية المقترحة:-

- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات لا تتعدى ستة أشهر<sup>(٣٥)</sup>؛

- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات لا تتعدى سنتين<sup>(٣٦)</sup>؛

- شهادات إيداع مخصصة في مشروع معين.

■ **سعر الخصم:** إن الهدف من أداة سعر الخصم -تبعاً للأدوات الرقابية التقليدية - هو التأثير على كمية القروض المخصومة وبالتالي على حجم العرض النقدي. ومع أن أداة سعر الخصم تعتبر أداة هامة تمكن المصرف المركزي التقليدي من أداء دوره كملجاء أخير لإقراض بالنسبة للبنوك في حالة مواجهتها الأزمات مالية، إلا أن هذا لا يتلاءم ومنهج المصارف الإسلامية من حيث عدم التعامل بالفائدة أخذاً



أو عطاء.

■ **عمليات السوق المفتوحة:** ويقصد بعمليات السوق المفتوحة في ظل تصورات لبنك الإسلامي، هو قيام المصرف المركزي الإسلامي بشراء أو بيع أوراق مالية إسلامية - مثل شهادات الودائع المركزي<sup>(٣٩)</sup> - يتم إصدارها بواسطة المصرف المركزي الإسلامي، وتعطي لحاملها سهما في ودائع المصرف المركزي الإسلامي لدى المصارف العاملة. حيث يمكن للبنك المركزي أن يفتح حسابات استثمار لدى المصارف العاملة تحت إشرافه، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود. ويمكن للبنك المركزي الإسلامي تنويع الشهادات المصدرة تبعا لفئات الإصدار وأجال الاستثمار، مما قد يؤدي إلى زيادة قابلية تلك الشهادات المركزية للتسويق.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي - في حالة رغبته زيادة العرض النقدي - شراء أو استرداد الشهادات المركزية مع الأفراد أو المؤسسات، مع إعطائهم القيمة والإرباح المحققة، كما يمكن للبنك المركزي الإسلامي إصدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق، لمن يرغب في إعادة استثمار ما يحق له من أرباح. وعندما يبيع المصرف المركزي هذه الشهادات، فيمكن أن ينتج عن ذلك امتصاص ما لدى الأفراد من نقود، وهذا ما يؤدي إلى نقص العرض النقدي.

وهذا بجانب التعامل في سوق رأس المال عن طريق الأسهم المباحة شرعا، بحيث لا يتم التعامل مع السندات أو الشهادات ذات العائد الثابت أو الأسهم لشركات تتعامل بالفائدة أو تتعامل في مجال أنشطة غير مشروعة إسلاميا، حيث لا مجال لوجودها في إطار نظام مصرفي إسلامي.

وفي ظل التصورات لعمليات السوق المفتوحة - في ظل نظام مصرفي إسلامي - فإن الأمر يتطلب تطوير الأسواق الثانوية للأسهم، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يسهم بدور كبير في تنشيط وتطوير الأسواق الثانوية. وكلما زادت درجة سيولة هذه الأوراق المالية، كلما كان ذلك عامل

جذب للمستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية، إلى هذه الأسواق، وفي هذا الأوضاع

فان التوسع في هذه الأسواق يمكن أن يمد الطريق لاستخدام أكثر فاعلية لعمليات السوق المفتوحة كأداة مؤثرة لتحكم في العرض النقدي<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢. دور المصارف المركزية في تفعيل الرقابة والمراجعة في المصارف الإسلامية:

تتمثل الأهداف الأساسية للمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية فيما يلي:

- التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف الإسلامي في ضوء الأسس والسياسات والمعايير المحاسبية والمعدة طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- المحافظة على أموال المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وتتميتها من خلال الاستثمار المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأسس ومعايير المصرفية الإسلامية؛
- التأكد من إتباع النظم والأسس والسياسات المالية والمصرفية والمحاسبية ... وغيرها التي وضعها المصرف الإسلامي للالتزام بها، وبيان الانحرافات وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها أولاً بأول؛
- الاطمئنان من أن كل أعمال المصرف الإسلامي تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وكذلك طبقاً للفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية؛
- تقويم أداء عمل المصرف الإسلامي على فترات دورية لبيان الإيجابيات للعمل على دعمها، وإبراز السلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها، وكذلك تطوير العمل إلى الأفضل، ويتم ذلك في ضوء مجموعة من الأسس والمعايير والمؤشرات التي تتفق مع طبيعة المصرف الإسلامي؛

أي أن من أهم مقاصد المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية بصفة عامة الاطمئنان من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا من اختصاص الرقابة الشرعية، كما أن من مقاصدها كذلك المحافظة على أموال المسلمين وتتميتها وفق

صيع الاستثمار والتمويل الإسلامي وهذا من اختصاص المراجعة والرقابة الداخلية والخارجية بأجهزتهما المختلفة، ولا تقل أهمية المراجعة والرقابة المالية والإدارية والمصرفية عن الرقابة الشرعية فكل منهما يكمل الآخر وفقاً لمنهج الرقابة الشاملة.

أ. أهمية الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية؛
- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم؛
- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغيير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم؛
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف<sup>(٤١)</sup>؛
- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين

إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك<sup>(٤٢)</sup>.

ب. دور المصارف المركزية في تفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: نود أن نعرض فيما يلي نموذجا يمكن للمصارف المركزية من خلاله تفعيل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية، وهذا النموذج يتكون من ثلاثة محاور:

- الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ)؛
- الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)؛
- الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ).

الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ): أمام المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يلقي عبئا كبيرا على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، حيث إنها دفعت المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وسنحاول في هذا المحور بعرض أبرز هذه الأعمال:

- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي<sup>(٤٦)</sup>.
- إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:

- ✓ نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها؛
- ✓ نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي؛
- ✓ نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع؛

✓ سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر<sup>(٤٧)</sup>.

▪ إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية<sup>(٤٨)</sup>.

▪ المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة؛

▪ وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية<sup>(٤٩)</sup>؛

▪ إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المربحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية<sup>(٥٠)</sup>.

**الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):** أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقوم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

**الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):** في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها<sup>(٥٢)</sup>:

▪ مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ؛

▪ الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات؛

▪ مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالمصرف المركزي مثلا، وفي

ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريراً دورياً تبدي فيه رأياً في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بوضع برامج الرقابة الشرعية.

### ٣. دور المصارف المركزية في تجسيد الإفصاح والشفافية وتفعيل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

أ. الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية: تعد أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي تركز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) وتدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفيدين الأخيرين من هذه المعلومات كما يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفين، والمستثمرين، والمقترضين، والمحاسبين، والأجهزة الحكومية وغيرهم، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على هذه المعلومات ولذلك فإن الإفصاح المحاسبي غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شأنه أن يكون له آثار سلبية، ولقد أكتسب الإفصاح أهمية متزايدة في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالمحيط المصرفي نظراً لتعقيد الأدوات المالية المستعملة مثل المشتقات المالية والأوراق المالية وحجم تداولها الكبير والمخاطر المتعلقة بها.

يشكل الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق، حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواح إيجابية فيما يتعلق بكل من المصرف من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ القرارات السليمة في العمل، والمساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يعطيهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وتمكينهم بالتالي

من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف.

■ يتم الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة، ووفق ماتمليه المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS؛

■ يتم الإفصاح بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير، في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة ( باللغتين العربية والإنكليزية ) عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في المصرف والمستثمرين والمساهمين، بالإضافة إلى التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل المدير العام والمدير المالي والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين؛

■ يحظر على أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنتبذة عن المجلس والمدير العام والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في المصرف الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/أو القيام بالتداول في أسهم المصرف بناء على معلومات داخلية؛

■ فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية، الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة؛

■ يجب أن يتضمن التقرير السنوي والتقارير الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعه المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع التعهد بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم، كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث؛

■ يجب على المجلس الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ( إذا تتطلب الأمر ذلك ) وذلك وفق المحددات التالية:

- ✓ وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به؛
  - ✓ العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث؛
  - ✓ الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له.
- تضمين التقرير السنوي بما يعزز عملية الإفصاح الكاملة، المعلومات الواردة أدناه حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والجوانب الأخرى.

٤. اتفاقية بازل ٣ ودور المصارف المركزية العربية: تلعب الحوكمة في القطاع المصرفي أهمية بالغة وتزيد هذه الأهمية في المصارف الإسلامية لخصوصية عمل هذه الأخيرة، وكيف يمكن أن تكون عاملاً من عوامل الكفاءة، وتحليل مدى فعالية الحوكمة في القطاع المصرفي، ولقد أقدمت لجنة بازل للرقابة المصرفية على وضع قواعد احترازية من خلال اتفاقية بازل ١ أو ما سميت بنسب كوك ثم اتفاقية بازل ٢ أو ما سميت بنسب ماكدونا، بدأ تطبيقها ابتداءً من ٢٠٠٥ م بهدف حماية الأموال الخاصة وتقوية السلامة المصرفية إلى اتفاقية بازل ٣ والإقرار بأهمية الحوكمة في القطاع المصرفي.

ويبقى السؤال عن أثر تطبيق هذه الأنظمة على المالية الإسلامية وهل ستعطي بازل ٣ فرصاً أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية أم أنها ستزيد من القيود التي تؤثر في فرص نمو المالية الإسلامية التي شهدت تطوراً خلال الفترة الماضية، وحققت نجاحات شهد لها العالم.

أكدت وكالة ستاندارد أند بورز ٢٠١٠، أن مقترحات بازل «3» حول الإشراف على المصارف يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغييرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها وجاء في تقرير آخر في العدد نفسه وترى (ستاندارد) أن بعض الافتراضات في بازل 3 يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين المصارف الإسلامية، ويمكن أن يؤدي ذلك - أي تطبيق معايير بازل ٣- إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات



المخاطر المتدنية، التي يمكن استخدامها من قبل هذه المصارف بهدف إدارة السيولة فيها. بالنسبة للوقت الحاضر، يغلب على المصارف الإسلامية أن تستخدم إما ودائع ما بين المصارف مع المصارف المركزية من أجل إدارة السيولة، على اعتبار أن سوق الصكوك لا تزال تفتقر إلى العمق - يظل حجم الصكوك الصادرة صغيراً، كما أن أغلبية هذه الصكوك تحمل تواريخ استحقاق طويلة- إضافة إلى ذلك فإن سيولة الصكوك في السوق الثانوية لا تزال متدنية.

والحقيقة أن بازل « 3 تسعى إلى فرض مزيد من القيود على المصارف للحد من مزيد من المضاربات في الأسواق، ولتوفير احتياطات أكبر في المصارف لتقليل المخاطر عليها، وهذا بدوره سينعكس على المؤسسات المالية الإسلامية، فقد تكون هناك فعلاً تدفقات مالية أكبر على المؤسسات المالية الإسلامية، لكن في الوقت نفسه فإن النظام المالي العالمي ومعايير بازل منذ أن أنشئت لا تراعي طبيعة المالية الإسلامية، وطريقة عملها، فوجود مزيد من القيود إذا لم يكن مؤثراً بشكل أكبر في المؤسسات المالية الإسلامية، ستجد أن له الأثر نفسه الذي سيكون في المالية التقليدية، وإن كانت الآثار غير المباشرة تختلف أو ربما تكون إيجابية.

وبناء عليه لا بد أن تكون مطروحة على وجه الخصوص في هذه المحافل، ليتم وضع تصور لها يخدم طبيعتها، والأدوات المالية التي تسعى إلى تقديمها، خصوصاً أن أدوات مالية مثل المشاركة يصعب تطبيقها على المؤسسات المالية الإسلامية في ظل وجود مثل هذه التشريعات، مع العلم أن تقييم المخاطر في عقود المشاركة إذا ما كانت على مشروع واحد فقط قد تكون عالية جداً، لكن في وضع المصارف فإنها ستقدم التمويل لمشاريع كثيرة، فإنه لا بد من الاستفادة من النظرية التي يقوم عليها التأمين، إذ إن انخفاض مستوى المخاطرة في التأمين ناتج عن اشتراك كثير من الناس، ولو كان التأمين لشخص واحد فقط، لكانت المخاطرة عالية جداً. ويبقى أمر مهم أنه لا يمكن انتظار العالم لتقديم تصور للمالية الإسلامية وضبط عملياتها، إلا إذا كانت هناك مبادرة وتجمع من هذه المؤسسات لضبط عملها ومعاييرها وتقديمه كمقترح للعالم، بدلاً من استمرار العمل الفردي، الذي يحقق مصلحة لعدد محدود وقصير الأجل.

## الخاتمة:

أحرز العمل المصرفي الإسلامي، الذي بدأ متواضعا ليعرف تقدما مذهلا خلال العقود الأخيرة. و قد أثبتت مختلف البحوث أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز بالجدوى و الكفاءة، و في الآونة الأخيرة بدأ كثير من البنوك التقليدية، من بينها بعض البنوك الغربية متعددة الجنسيات استخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي وخاصة في بريطانيا وحتى الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر كل ذلك مشجعا، لكن يجب على النظام المصرفي الإسلامي كأى نظام آخر، النظر إليه كحقيقة متطورة، و كذا إجراء تقييم موضوعي لهذه التجربة وكذا مسايرة أهم المعايير الدولية للصيرفة الحديثة وخاصة معايير اتفاقية بازل ومعايير المحاسبة الدولية والحوكمة.

ويمكن القول أن أهمية الحوكمة تتضح من أهدافها التي تتمثل في تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساهلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمارات، والمدخرات وتعظيم الربحية.

وأن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الفساد في المنشآت المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح، وسيدعم توسع عملياتها، على أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المنشأة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعها الداخلية والخارجية. كما أن تطبيق مبادئ حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية يأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، وأن المصرف الإسلامي يكون كفوفاً إذا نجح مديره في تحقيق الهدفين في نفس الوقت، هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

ولعل أن للمصارف المركزية أهمية بالغة لمساندة العمل المصرفي الإسلامي

وتتميته على مستوى البلدان الإسلامية والعربية وفرضيه على المستوى العالمي بمواكبة أهم التغيرات والمعايير الدولية وخاصة الحوكمة لما لها أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية، وإحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، سوف يسهم في التخلص من التبعية الاقتصادية وغيرها لدول العالم غير الإسلامي (المتسلطة والمتحكمة في مجريات الأمور)، وذلك من خلال تنمية الأنشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون الوقوع في مزالق الديون الربوية وأعبائها الثقيلة، أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي الإسلامي واتساعه سوف تؤكد وتضمن الاستقلال والتقدم الاقتصادي للبلدان الإسلامية جميعا.

### ١. نتائج الدراسة:

من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة نجد:

- أن صحة الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي، أدت إلى تأسيس وانتشار البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، ومع ذلك نجد تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة، مما يتطلب العمل على مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتتميته على مستوى البلدان الإسلامية؛
- في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بشكل كبير وواضح بمفهوم حوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية المختلفة وخاصة في القطاع المصرفي الإسلامي وهذا ما يزيد من دور المصارف المركزية لمواكبة هذه التغيرات؛
- تلعب المصارف المركزية دور محوري في إرساء التكامل ما بين مبادئ الحوكمة الرأسمالية وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان؛
- على الرغم من أن تطوير أداء المصرف المركزي في البلدان العربية والإسلامية يعد شرطا ضروريا، إلا انه شرط غير كاف. حيث يتطلب الأمر دعم وزيادة مدى الاستقلالية القانونية للبنك المركزي بكل دولة، على اعتبار أن الإطار

القانوني يمثل أحد الضمانات التشريعية المطلوبة لتحقيق الاستقلالية بمفهومها الاقتصادي.

■ أن البيئة التشريعية في الدول العربية لاسيما القوانين والقرارات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي لا تتضمن بشكل صريح مفهوم الحوكمة إنما تهدف إلى توفير ركائز من خلال مجموعة من القوانين والقرارات التنظيمية؛

■ وضعت قوانين التجارة والبنوك والشركات في معظم البلدان الإسلامية على نهج النمط الغربي وتحتوي هذه القوانين أحكاما تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي الإسلامي وتحصره في حدود تقليدية؛

■ تحاول المؤسسات العمل المصرفي الإسلامي في كافة أنحاء العالم الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي و لكنها تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصا لخدم حاجاتها، رغم المحاولات الإقليمية المحلية و الدولية البسيطة في هذا المجال (تقارير FMI، إنشاء عدة مؤسسات كالسوق الإسلامي ما بين البنوك و بعض المعايير كمؤشر داو جونز المالي... الخ) و الذي يبرر جانب منه نتائج الجانب الميداني؛

■ إن للركائز الحوكمة القدرة تفعيل الرقابة بصورة متكاملة وتفعيل مبدأ الرقابة الذاتية من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة بالبيئة الرقابية للمصارف الإسلامية والتوسع في الإفصاح المحاسبي بالإضافة إلى دراسة كلا من دوافع الإدارة والأساليب التي تلجأ إليها للتأثير على التقارير المالية من قبل إدارة المخاطر؛

■ أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة طوعية وليس لها صلاحيات ملزمة لتنفيذ معاييرها، الأمر الذي يطرح إشكالية عدم التحديد الدقيق للمفاهيم المستخدمة في الميزانيات أو بيانات الربح أو الخسارة وتركه المجال لفروقات في الممارسات المحاسبية بين البنوك الإسلامية؛

■ أن المصارف الإسلامية التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال مقارنة بالمصارف التي لا تطبقها، وتريد من قدراتها

التنافسية على المدى الطويل، وهو ما يؤدي إلى خفض تكلفة رأس المال مما يسفر عنه المزيد من الاستقرار لمصادر الإيداعات، بالإضافة إلى تحسين إدارة المصرف ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير إستراتيجية سليمة للمصرف؛

- الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية لحوكمة الشركات ينعكس بشكل جيد على أداء البنوك الإسلامية في البلدان العربية.

## ٢. توصيات الدراسة:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن اقتراح بعض التوصيات العامة بهدف تطوير أداء البنوك المركزية وتفعيلها في البلدان العربية والإسلامية في إرساء التكامل ما بين مبادئ الحوكمة الرأسمالية وأحكام الشريعة الإسلامية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي في البلدان العربية واثبات مؤسساتها المالية الإسلامية على المستوى الدولي وفقا للتوصيات التالية:

- ضرورة تطوير أداء المصرف المركزي ودوره في البلدان العربية والإسلامية، وفقا للاتجاهات الحديثة في الصيرفة المركزية؛

- تفعيل دور المصرف المركزي في دفع عملية التنمية الاقتصادية بالبلدان العربية والإسلامية وذلك بالعمل على تنويع وتطوير الهياكل الإنتاجية في الدولة من خلال إجراء إصلاحات هيكلية تعتمد على إسهام الجهاز المصرفي في تحقيق تنمية اقتصادية مدروسة وبأسلوب منطور، ويأتي ذلك من خلال مواكبة التغيرات الجديدة مثل اتفاقية بازل ٣ ومعايير المحاسبة الدولية وخاصة التي لها علاقة بزيادة الإفصاح والشفافية وكذا التوافق مع مبادئ الحوكمة؛

- ضرورة قيام المصارف المركزية بتوجيه إدارات المصارف الإسلامية وإدارات التدقيق والتفتيش الداخلي بأهمية تدقيق كل العمليات يقوم بها المصرف؛

- لا بد أن تعمل المصارف المركزية على توجيه المصارف الإسلامية نحو تطبيق نظام التقييم الذاتي للرقابة والمخاطر لما يمتاز به من فوائد رقابية؛

- ضرورة أن يتمتع كل من المدقق الخارجي والداخلي على حد سواء بالخبرات المهنية والعلمية حول تدقيق العمليات المصرفية؛
- يوصي الباحثين المصارف الإسلامية استمرارية التدريب المستمر وإيفاد موظفيها كافة في دورات متخصصة لزيادة كفاءتهم المهنية في هذا المجال وخاصة التي لها علاقة بالحوكمة والمستجدات التي لها علاقة بعمل المصارف الإسلامية وخاصة منها الدولية؛
- ضرورة حرص إدارات المصارف الإسلامية على تعيين مدققين حسابات على علم ودراية بتعاليم الشريعة الإسلامية بدلاً من تعيين مكاتب تدقيق أجنبية لا تحرص ولا تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية.
- رغم أن لكل بنك إسلامي تقريبا هيئاته الشرعية أو مستشاريه الشرعيين، فإن غياب الخبرة المطلوبة في مجال التمويل لدى فقهاء الشريعة يجعل من منهج الاجتهاد الجماعي يقوم بدور مهم في الوقاية من الوقوع في أخطاء خطيرة، الأمر الذي يبرره المقابلة التي أجراها الباحثين C.Zied & j.z Pluchart مع المرشدين المسلمين والذين بدو أكثر تحفظاً فيما يخص جميع جوانب المعاملات المالية المصرفية، ذلك أن تفسيرات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تتطور مع الوقت بالنظر للأحداث التي يعيشها المجتمع الإسلامي، الأمر الذي يستدعي ضرورة إيجاد اجتهاد مقنن وسلطة معترف بها دولياً في هذا المجال؛
- تفعيل التعاون بين البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية في مجال الأسواق المصرفية وأسواق الأوراق المالية، وإيجاد نظام لتسوية المدفوعات؛
- تفعيل أهداف صندوق النقد العربي وتطوير دوره كمؤسسة نقدية محورية على المستوى الإقليمي، لتنسيق بين البنوك المركزية العربية.

## المراجع والهوامش

١. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٧، ص ص ١٧ - ١٩، بتصرف.
2. Encyclopédie de wikipedia sur le site: <http://fr.wikipedia.org/w/index.php?oldid=45800587>. 21/05/2012.
٣. عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص ١٣ - ١٥.
4. Alamgir, M.. *Corporate Governance: A Risk Perspective*, paper presented to Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian **Banking Institute**, **Cairo**, **May 7 - 8 (2007)**.
5. Freeland, C *Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks*, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo May 7 - 8 (2007).
٦. البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: الحوكمة المؤسسية، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣، ص ١٩.
٧. عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ - ١٦.
8. source: Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). *Corporate Governance: A Framework for Implementation*. pp: 122-124, Fig. 6.1. Published in: *Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region*, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank..
9. Fawzy, S. *Ibid*. pp: 3-4.
10. OECD, *OECD Principles of Corporate Governance*, 2004.
١١. فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام ٢٠٠٥ " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية"، منشورة في:
12. Egyptian Banking Institute, *Corporate Governance in the Banking Sector Workshop*, March 2006, p37. 21/05/2012
١٣. المرجع نفسه، ص ٣٩ - ١٤.
14. Zied et Pluchart, J.J, *la gouvernance de la banque islamique, proposition de communication*, février 2006, p35.
15. - Mehram. H, *Corporate governance in the banking and financial services industries*, *Journal of Financial Intermediation*, vol 13, 2004, p71.

16. Sebastian .M, international and Mena wide trends and developments in bank and corporate governance, the institute of banking – IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p: 06.

١٧. المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، نظام حوكمة البنوك، العدد السادس، بدون تاريخ نشر، الموقع الإلكتروني: [www.ebi.gov.eg](http://www.ebi.gov.eg) ص، ٢. يوم الإطلاع ٢٠١٢/٠٥/١٩.

١٨. محسن أحمد الخضيرى، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة رق ٢١، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٩٩٠، ص ١٤٥.

١٩. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: ١٣٥.

٢٠. القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

٢١. محمد بن صالح العثيمين، شرح السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تحقيق أبو عمرو الأثري، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧ م، ص، ٢٣.

٢٢. القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآيتان: ١٤-١٣.

٢٣. القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية: ٦.

٢٤. حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وأصل الحديث هو: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

٢٥. محسن أحمد الخضيرى، مرجع سبق ذكره، ص: ١٦٦. حيث جاء في كلام عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه حين سأل الناس: "أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكننت قضيت بما علي؟ قالوا نعم، قال لا حتى أنظر في عمله بما أمرته أم لا"



26. Mohammed. U.C. and Ahmad, H. (2002) Corporate Governance in Islamic Financial Institutions, occasional paper N:06, IRTI, Islamic Development Bank, p. 19.

٢٧. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ٢٠٠٦، ص ٦-١٠.

٢٨. رفيف يونس المصري، اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟ حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، السعودية، ٢٠٠٨ م / ..، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

29. André Martens "la finance islamique: fondements, théories et réalité", université de Montréal Canada, 2001 pp 9-16, sur : [www.crde.umontreal.ca/cahiers/20-2001-cah.pdf](http://www.crde.umontreal.ca/cahiers/20-2001-cah.pdf) le 17/05/2012.

٣٠. على عبد الرسول، خلق الائتمان في البنوك التجارية والبنوك الإسلامية"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٩٨١، ١٦، ص، ٣٠.

٣١. احمد شعبان محمد علي، الدور الرقابي للبنوك المركزية وأثره على نشاط البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لحالات مختارة من البلدان الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ص، ٢٦-٢٧.

٣٢. احمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠، ١٩٩٠، ص، ٦٠١.

٣٣. معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ص، ٤٧-٥٣.

٣٤. محمد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص، ٢٦٠.

٣٥. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، قطر، ١٩٨٣، ص ص، ٦٠-٦٢.

٣٦. معبد الجارحي، مرجع سبق ذكره، ص، ٧٦.
٣٧. إسماعيل حسن، تطوير سوق مالي إسلامي، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية استنبول، أكتوبر ١٩٨٦م، ص، ٥٢.
٣٨. محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص، ٢٦٩.
٣٩. المركز العالمي لأبحاث في كيفية تفعيل الإسلام، اثر إلغاء الفائدة على الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر التاريخي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٤.
٤٠. معبد الجارحي، مرجع سبق ذكره، ص ص، ٧٨-٧٩.
41. Abdullah ghzi al- azemi, (suggested modification in conventional central banking for an Islamic system HN transitory stage.) academic publication council, Kuwait unvi, 1993, pp, 325-326.
٤٢. الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١.
٤٣. يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥ وما بعدها.
٤٤. زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
٤٥. الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، غير منشور، (٢٣١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٨.
٤٦. يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.
٤٧. شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص ٤٧.
٤٨. للتفصيل حول موضوعات وتوصيات المؤتمر الأول يمكن الرجوع إلى:
٤٩. مؤتمر الهيئات الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٨)، ص ١٦-١٧.
٥٠. وحول محاور وتوصيات المؤتمر الثاني يمكن الرجوع إلى:

٥١. ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠-٢٦١)، ص ٢٢ - ٢٣.
٥٢. أبو غده وريحان، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٥.
٥٣. صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٢٢٣.
٥٤. المرجع نفسه، ص ٣٦٨.
٥٥. داود، الرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٥٦ - ٥٧.
٥٦. حمود، الرقابة الشرعية، ج ١ (بحث في ندوة التطبيقات الاقتصادية)، ص ١٩٤.
57. <http://www.umf.org.oe/varabic/storage/other/dg%20advisor%20offie/banks%20avditing%20publications/pp-4-8.pdf>.21/05/2012.